ان المنشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء (١٣) الذى أصدره قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة الغربية، عقب الاحتلال مباشرة، لم يتجاوز الراى المذكور أعلاه، حيث جاء في المادة ٣(أ) منه ما يلـــي :ـ

"جميع صلاحيات السلطة والتشريع والتعيين والادارة بشأن المنطقة أو سكانها تصبح منذ الان خاضعة لي، وتستخدم من قبلي، أو من قبل من يعيّن لذلك من قبلي أو يعمل نيابة عنـــي".

ومن هنا فان مصدر صلاحيات الحكم العسكرى في الضفة الغربية وقائد القوات الاسرائيلية في الضفة، هو قانون الشعوب واحكام الحرب. وبموجب صلاحيته هذه فقد أصدر قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي المنشور المذكور أعـــلاه.

ان مسألة المركز القانوني لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة وصلاحيته لاصدار أوامر، ونوعية التشريعات التي أصدرها، كانت محل نقاش سواء امام لجان الاعتراض التي أقامها هو نفسه. بموجب أمر(١٤)، أو امام المحاكم الاسرائيليـــة.

وقد جاء في قرار احدى لجان الاعتراض التي بحثت المسألة المذكورة(١٥). ان "قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي" في الضفة هو الحاكم الفعال في المنطقة المحتلة، وهو يملك بيده في الواقع الصلاحيات التي كانت بيد السلطة السابقة، والتي من أبرزها سلطة التشريع والادارة، وهو يوجد على راس الهرم القانوني في المبنى القانوني للمنطقة المحتلة، وان تشريعاته بالنسبة للتسلسل التشريعي تقع على راس الهرم. امّا مفعول التشريعات الاخرى ـ بما في ذلك القوانين المحلية التي كانت نافذة المفعول عشية الاحتلال ـ انما ينبع من المنشور المذكور الذى أصدره قائد المنطقة (المادة ٢).

وحسب اعتقادنا فان هذا الكلام الاخير ليس دقيقا، فالمنشور في مادته الثانية كرر ما جاء في المادة ٤٣ من أحكام معاهدة "لاهاى" التي نصت على واجب المحتل في احترام القوانين القائمة في المنطقة المحتلة. وحتى بدون تشريع المنشور المذكور، فان القوانين المحلية تبقى نافذة المفعول، طالما لا يوجد "مانع مطالق" حسبما جاء في المادة ٤٣ أعـــلاه.

في ما يتعلق بنوعية التشريع الصادر عن "قائد المنطقة" فقد قررت اللجنة أن تشريعه هو تشريع رئيسي وليس ثانويا ولذا "فانه لا يوجد ما يحد من صلاحية قائد المنطقة في مصـادرة حق بلا تعويض، أو في اصدار تشريع باثر رجعي" (١٦).